

بنت لبون وهي التي استكملت سنين ودخلت في الثالثة وأنا
 سميت بها لان امها صارت ذات لبون باخرى **في بنت دارون** اي
 تحت **حقة** بالكرة وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت
 في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب **في ليد**
وستين جزعة وهي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة
 وانما سميت بها لانه لا يستوي في سنينها ما يطلب منها الا بصرب
 وتكلف وحس او لانها تطيق الجوع يقال جذعة الابل اذا
 حبستها بلا علف **في ست وسبعون الابل** **تقال لبون** **في**
اهل نبيون الابل **حقتان** **الي مائة وعشرون** ثم فيما زاد على مائة
 وعشرون **في كل خمس ابل** **حقتان** مع الخمسين وفي مائة وثلاثين
 حقتان وساتان وفي مائة وخمسين وثلاث حقتان وثلاث شياه هـ
 وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه **الي مائة وخمسة واربعين**
 الابل وقال الشاعر في ليد زادت على مائة وعشرون واحدة ففيها
 ثلاث بنت لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا
 لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب
 في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **ففيها** اي في
 مائة وخمسة واربعين المائة وخمسين تحت **حقتان** **وبنت**
مخاض **وفي مائة وخمسين** **ثلاث حقات** فيما زاد على مائة وخمسين
 المائة وخمسة وسبعين تحت **في كل خمس مائة** فيجب في كل مائة خمس
 وخمسين ثلاث حقات وسائة وفي مائة وستين ثلاث حقات هـ
 وساتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وثلاث شياه هـ
 وفي مائة وسبعين ثلاث حقات واربع شياه **في مائة**
وسبعين **ثلاث حقات** **وبنت مخاض** اي مائة وستين هـ
 د ثمانين وما بينهما معفوا **وفي مائة وستين** **ثلاث حقات**
وبنت لبون الي مائة وستين وسبعين وما بينهما معفوا **وفي مائة**

وست **ويستين** تحت **أربع حقات** **الي مائة** **وبنت** **وما بينهما معفوا**
في ستين **اي** **اذا زادت**
 الابل على مائة سنين استألفت الفريضة حتى اذا زادت الخمس على
 المائتين كان فيها سائة واربع حقات فلوزادت العشرة
 عليها كان فيها ساتان واربع حقات الحزما ذكر وقال
 ابن نفي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
 وفي كل خمسين حقة **تقدم انما** **والخ** **كالعرب** وهو جمع
 الخنق وهو الذي فولد من العزب والعجم وهو منسوب الي
 تحت نصر ولما فرغ من زكاة الابل شرع في زكاة البعير
حيث قال **بار** **صدقة البقر**
لا تبيع **ذو سنة** **او تبيع** **الذكر** **والانثى** **سوا** **اذا في الغنم**
 فلذا كان يختار وانما سمى ببيعاً لان بيعه امة بعد هذا اذ لم
 يكر للبخارة اما اذا كانت للتجارة فلا يعتبر بعدد منها وانما
 يعتبران ببيع قيمتها ما يبي درهم او عشرين مثقالاً من الذهب كذلك
 الابل والتمه اذا كانت للتجارة لا يعتبر بعدد منها بل بقيتها وفي
 العياض هو صحتها اوه افضلها او وسطان كان **في اربعين**
ذو سنين **او مستدر** في العياض بقدر ما بان كل من ينظر الي
 قيمة تسعة ووسطان كانت قيمة البيع اوسط اربعين وقيمة
 المائة اوسط خمسين ثم قيمة تسار افضلها وربع الذي يليها
 في الفضل حتى لو كانت قيمة ثلاثين والذي يليها في الفضل هـ
 عشرين تحت تسعة تسار وثلثين **في مائة** **علي الاضيق**
بحمام **السنين** ففي الواحد ربع عزم سنة وفي الثلثين نصف
 عشر سنة وعربان خمسة امة لا يبي في الزيادة حتى تبلغ خمسين
 فكونا في سنة وربع سنة وروي عنه انه لا يبي في الزيادة
 حتى تبلغ سنين **فيها** **جيمان** او بيقعان وهو قول

تبيع وسطا والي قيمة هـ
 افضلها هـ